الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 756 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023.

تنهى تسمية السيّد أمين بن عمر بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 757 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023.

تنهى مهام السيّد أمين بن عمر المدير العام بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3025 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد عدول الإشهاد بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تُلغى أحكام المطة 3 من الفصل 2 والفصل 5 من قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 2 : (المطة 3 جديدة): الحصول على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق أو إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص أو شهادة أجنبية معادلة لهما.

الفصل 5: (جديد): يتم التسجيل في المناظرة عبر موقع الواب لوزارة العدل.

يُرسل ملف الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بوزارة العدل ويجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التالية:

أ - عند إيداع مطلب الترشح :

1- استمارة الترشح للمناظرة المستخرجة من موقع واب الوزارة ممضاة من المترشح طبق القانون.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة أو نسخة مطابقة للأصل من مقرّر المعادلة بالنسبة للشهادات العلمية الأجنبية أو الشهادات المتحصل عليها من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

ب- بعد النجاح في الاختبارات الكتابية :

يجب على كل مترشح نجح في الاختبارات الكتابية إضافة الوثائق التالية :

1- بطاقة السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

3- شهادة في الجنسية

4 -شهادة طبية (الأصل) حديثة تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لمباشرة العمل بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة أخيرة لأحكام الفصل 6 من قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 6 : (فقرة أخيرة): يتمّ الاطلاع على نتائج أعمال فرز الترشحات عبر الموقع الإلكتروني بوزارة العدل ويتولى المترشحون المقبولون تحميل الإستدعاءات على الخط والتي تتضمّن مكان إجراء الاختبارات وتاريخها وساعتها.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

وزيرة العدل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

ليلى جفّال

أحمد الحشاني

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

إن وزيرة العــدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3025 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد عدول الإشهاد بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2023،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قـرّرت ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل أيام 21 و22 و23 مارس 2024 مناظرة خارجية بالاختبارات للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد وذلك في حدود مائتي (200) خطة.

الفصل 2 ـ حُدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 15 جانفي 2024.

الفصل 3 ـ تُودع ملفات الترشح لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة العدل الكائن مقرها بعدد 31 شارع باب بنات 1019 تونس أو ترسل إلى العنوان المذكور بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 ـ تُختم قائمة الترشحات يوم 14 فيفري 2024.

الفصل 5 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

وزيرة العدل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

ليلى جفّال

أحمد الحشاني